

قرار مجلس مدينة حلب رقم 28 لعام 2021

مجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011 م ،

- وخاصة المادة /83/ والتي تنص على (تألف في كل حي لجنة تسمى باسمه بعدد من الأعضاء ، يتراوح ما بين /7-11/ عضو ، يختارهم المكتب التنفيذي من المواطنين المقيمين الدائمين في الحي وفق آليات ، يقرها المجلس ويسمي رئيس المكتب المختار من ضمنهم) .

- وعلى مقترح عضو المكتب التنفيذي المختص أ. حسن كعكه.

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /1/ تاريخ 29 / 3 / 2021 من دورته العادية الثانية .

- يقرر ما يلي -

يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم /10/ لعام 2020 ليصبح على الشكل الآتي:

مادة 1- /تحدد آليات تأليف لجان الأحياء وفق ما يلي :

1- يعلن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب عن تشكيل لجنة الحي بموجب إعلان يحدده المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب .

2- يتم تقديم طلبات الراغبين بعضوية لجنة الحي الى ديوان المديرية الخدمية المختصة في الحي أو مديرية الشؤون الادارية مرفقة بالثبوتيات اللازمة .

3- تنظيم جداول بأسماء المتقدمين بطلبات الراغبين بعضوية اللجنة من قبل المديرية الخدمية المختصة لتقديم الطلبات وتحال مع كافة الطلبات الى مديرية الشؤون الادارية في مجلس مدينة حلب .

4- تدقق الطلبات والثبوتيات المرفقة بها من قبل لجنة قانونية يشكلها رئيس مجلس مدينة حلب وتعلن هذه اللجنة قوائم بأسماء المقبولة طلباتهم ضمن لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب والمديرية الخدمية المختصة.

5- يحق لمن رفض طلبه الاعتراض خلال مدة أسبوع من تاريخ اعلان قوائم المقبولين باعتراض يسجل لدى المديرية الخدمية المختصة.

6- تبت لجنة قانونية يشكلها رئيس مجلس مدينة حلب بالاعتراضات المقدمة خلال المدة اقصاها اسبوع من تاريخ انتهاء مدة قبول الاعتراضات .

7- ترفع القوائم النهائية بأسماء من استكملت وثائقهم إلى المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب من قبل مديرية الشؤون الادارية .

8- يصدر المكتب التنفيذي قراراً بأسماء أعضاء لجنة الحي .

مادة /2- يشترط في عضوية لجنة الحي ما يلي :

1- أن يكونوا من المقيمين الدائمين في الحي ويتم التثبيت من إقامته بالحي أكثر من سنتين من خلال إحدى الوثائق التالية :

- بيان قيد عقاري مصدق حديثاً

- حكم قضائي أو اقرار قضائي

- عقد اعارة موثق بالكاتب بالعدل

- عقد ايجار موثق اصولاً

- عقد رهن موثق اصولاً

- وكالة بيع و شراء صادرة عن الكاتب بالعدل غير قابلة للعزل.

- سند إقامة.

- ويمكن ان تكون هذه الوثائق باسم الزوج والزوجة وفي هذه الحالة يجب ابراز بيان عائلي .

2- أن يكون أتم عشرين عاماً من عمره , ويمكن أن تكون الوثائق باسم الأب أو الأم.

3- ملماً بالقراءة والكتابة ويتم استكتابته بمحضر من قبل اللجنة القانونية المشكلة بقرار رئيس مجلس مدينة حلب المختصة بقبول طلبات أعضاء لجان الأحياء.

4- أن يكون متمتعاً بالجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل ومن في حكمهم .

5- غير محكوم بجناية أو جرم شائن

مادة/3- الوثائق الثبوتية المطلوبة :

1- سجل عدلي (غير محكوم بجناية أو جرم شائن).

2- الوثيقة التي تثبت الاقامة وفق المادة /2/ من هذا القرار

3- وثيقة تثبت مهنته او تصريح عن العمل الذي يمارسه

مادة/4- تُلغى كافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.